

قرار مجلس المنافسة عدد 24/ق/2025 صادر في 27 من شعبان 1446
(26 فبراير 2025) المتعلق بتولي شركة «Hartree Partners
LP» المرأقية الحصرية لشركة «ED&F Man Commodities
Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446
(26 فبراير 2025) :

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لاتخاذ اجتماع
الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره
وتتميمه والمادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 170/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 14 من
جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024)، المتعلقة بتولي شركة
«Hartree Partners LP» المرأقية الحصرية لشركة «ED&F Man
Commodities Limited» وذلك عبر اقتناء 100% من رأسمالها
وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد
هشام بوعيداد رقم 2024/196 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1446
(25 ديسمبر 2024)، والقاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقرر في
الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق
بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني
للمجلس بتاريخ فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025)، والذي منح أجل
10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز
أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز
الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من شعبان 1446
(21 فبراير 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي، ومقرر
الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة،
وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس
المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12
المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون
الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه
الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا
مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها
كانت موضوع عقد اقتناء بين أطراف العملية بتاريخ 19 ديسمبر 2024،
ينص في بنوده على تولي شركة «Hartree Partners LP» المراقبة
الحصرية لشركة «ED&F Man Commodities Limited» وذلك عبر
اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس
المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر
الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12
كما تم تتميمه وتغييره :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة
للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن
المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب
أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم
رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما
تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة
المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات
الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس
النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Hartree Partners LP» المراقبة الحصرية لشركة «ED&F Man Commodities Limited» وذلك عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تميمه وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، كما أن رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Hartree Partners LP» هي شركة توصية خاضعة للقانون الأمريكي، والكائن مقرها الرئيسي في C/O Corporation Service Company, 251 Little Falls Drive, DeWilmington les Etats Unis d'Amérique، والمسجلة بالسجل التجاري عدد 2730518. وتختص هذه الشركة في تجارة السلع الأساسية، كما تنشط كذلك في مجالات الطاقة، والمعادن والطاقة المتجددة والأسواق المالية. وليس للشركة المقتنية أي نشاط تجاري في المغرب رغم أنها تحقق رقم معاملات وطني عن طريق المجموعة التي تنتهي إليها ؛

- **الجهة المستهدفة :** «ED&F Man Commodities Limited» هي شركة توصية خاضعة للقانون الإنجليزي، ويقع مقرها الاجتماعي في Fifth Floor, 37 Esplanade, St. Helier, Jersey, JE1 2TR، متخصصة في المواد الأولية الفلاحية وتنشط في ثلاثة قطاعات تجارية : البن، السكر ودبس السكر والمنتجات السائلة، كما أن الشركة المستهدفة ليس لها فروع ولا مساهمات في المغرب، وتنشط من خلال بيع وتوريد المواد الأولية السائلة الذكر للسوق المغربية ؛

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي يمكن الجهة المقتنية من ولوج قطاعات جديدة، بما في ذلك المواد الخام الزراعية (البن، السكر ودبس السكر والمنتجات السائلة) والاستفادة من خبرة وتموقع الشركة المستهدفة في السوق الدولية للمنتجات الخام الزراعية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توريد البن ؛

- سوق توريد السكر ؛

- سوق توريد دبس السكر (Mélasse) ؛

- سوق توريد لب البنجر والكريرات (Pulpe de betterave et Pellets) ؛

- سوق توريد القطاني (les légumineuses) ؛

- سوق المنتجات السائلة.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لأسواق توريد البن والسكر ودبس السكر وسوق لب البنجر والكريرات والقطاني، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني ؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير على المنافسة في هذه الأسواق المعنية، يمكن أن يبقى تحديد السوق الجغرافية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تقاطع أفقي وتأثير سلبي على المنافسة في سوق توريد البن والسكر وديس السكر وسوق لب البنجر والكريات والقطاني، وذلك لعدم تواجد الجهة المقتنية في الأسواق السالفة الذكر والتي تنشط فيها الجهة المستهدفة، وكون الحصة التراكمية للأطراف المعنية لن تتغير، وهو ما لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، في ظل تواجد عدد مهم من المنافسين وكذا بالنظر إلى الطابع المنفتح لهذه الأسواق ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، لعدم وجود أي ترابط أفقي أو تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 170/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Hartree Partners LP» المراقبة الحصرية لشركة «ED&F Man Commodities Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.